

## وسائل الشيعة

[ 317 ] لا تبذل لآخوانك من نفسك ما ضره (1) عليك أكثر من نفعه لهم. (21647) 5 -

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريا بن عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تعرض للحقوق، واصبر على النائية، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرت لك أكثر من منفعتك له. (21648) 6 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء، عن الحسن بن محمد بن شمون، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: جمعنا أبو جعفر (عليه السلام) فقال: يا بني إياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النوائب، وإن دعاكم بعض قومكم إلى امر ضرره عليكم أكثر من نفعه له (1) فلا تجيبوه 11 - باب استحباب قرض المؤمن (21649) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: ما ضره. (5) التهذيب 7: 235

/ 1027، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 7 من أبواب أحكام الضمان. (6) أمالي الطوسي 1: 71، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 7 من أبواب أحكام الضمان. (1) في المصدر: لكم. ويأتي ما يدل عليه في الباب 7 من أبواب أحكام الضمان، وفي الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه 5 أحاديث (1) الكافي 4: 34 / 3، والفتاوى 3: 116 / 492. (\*) \_\_\_\_\_